

ماستر قانون قضائي

التاريخ : 2022/01/20

المدة : 01 ساعة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقائق

الإجابة النموذجية للامتحان السادس الأول

في مادة الإثبات القضائي

قسم

الجواب الأول : ( 08 نقاط )

- يتفق الإثبات القضائي والإثبات العلمي في اعتمادها على المجهود الإنساني العقلي الذي يهدف إلى التحقق من واقعة غير معروفة أو متanax فيها عن مجموعة متناسقة من الواقع المعروفة واستهدافهما الكشف عن الحقيقة. لكنهما يختلفان في التوازي الآتي :- ( ٤٠ )

1- يهدف الإثبات العلمي إلى الوصول إلى الحقيقة العلمية المجردة وقد تبقى هذه الحقيقة محل دراسة وتتقبّل أو لا توجد حقيقة علمية ثابتة في حين يهدف الإثبات القضائي إلى الفصل في النزاع وإذا ما صدر الحكم وأصبح باتاً اكتسب حجية الأمر المقصري فيه فلا يجوز نقضه . ( ٥١ )

2- طرق الإثبات المعتمدة في الإثبات القضائي محددة في القانون ولا يستطيع القاضي أن يحيد عنها أما الإثبات العلمي فالطرق فيه مطلقة فيجاً الباحث إلى الطرق والأساليب العلمية المعتمدة في البحث العلمي ولا شك أن الباحث العلمي يملك من المرونة الواسعة بخلاف القاضي في الإثبات القضائي الذي دوره أضيق من دور الباحث العلمي . ( ٥٢ )

3- الإثبات القضائي لا يطول لأن الحقوق يجب أن لا تبقى معلقة وإنما يجب أن تحسن الدعاوى في أوقات محددة في حين أن الإثبات العلمي قد يطول وقد يستغرق سنوات من البحث والعمل العلمي الجاد بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية . ( ٥٣ )

4- في الإثبات القضائي يقدم الخصوم أدلة الإثبات في حين أن الباحث العلمي في الإثبات العلمي يتولى بنفسه جمع الأدلة وتحميصها تمهيداً للوصول إلى الرأي العلمي . ( ٥٤ )

5- يكون القاضي ملزماً بإصدار الحكم لجسم النزاع في حين أن الباحث العلمي قد يرفض في النهاية كل افتراضاته.

6- يتم الإثبات القضائي أمام القضاء ولا يعتد بأي دليل للإثبات إلا إذا قدم أمام القضاء في حين أن الإثبات العلمي ليس له مكان محدد وإن كان يتم في المختبرات والمعامل والمكتبات . ( ٥٥ )

الجواب الثاني : ( 06 نقاط )

مبدأ حياد القاضي : ( ٤٠ )

المقصود بالحياد هو أن يقف القاضي موقفاً سلبياً من كلا الخصمين على السواء ، بمعنى أن دوره يقتصر على تلقي الأدلة التي يقدم بها الخصوم وفقاً للقواعد والنظم التي يستلزمها القانون ، ثم يتولى تقديرها في حدود القيمة التي

يعطيها المشرع لكل دليل فليس من وظيفة القاضي أن يساهم في جمع الأدلة ، كما أنه ليس له أن يستند إلى أي دليل تحرره بنفسه بعيداً عن الخصم.

### مبدأ ثبوت بالكتابية : (٢٥)

يقصد به كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن يجعل التصرف المدعى به قريباً لاحتمال، فمتى وجد مبدأ ثبوت بالكتابية بالشروط التي يتبعها توفرها، جاز إثبات التصرف القانوني بالشهادة التي تأتي بدور معزز لدليل الناقص فتحقيقه شرط وجود كتابة صادرة من الخصم وإن تتضمن ما يجعل التصرف المدعى به قريباً لاحتمال.

### -اليمين الخامسة: (٢٦)

يتبعين من خلال المادة 343 من ق.م أن اليمين الخامسة هي التي يوجهها أحد الخصميين إلى خصميه بقصد حسم النزاع أثناء سير الخصوم، عندما يعوزه دليل على ادعائه، ولا يقر له الخصم بصحة ما يدعوه، في حالة ما عدم استطاعة أحد الخصميين إثبات ما يدعوه.

### السؤال الثالث : 06 نقاط

- 1 - اخطأ القاضي في حكمه ، لأن القاضي لا يقضي بعلميه والقاضي هنا في حكم الشاهد . (٠٣)
- 2 - تمثل العدالة بالمرأة العمياء ، لأن القضاء يكون بما دار في قاعة الجلسات و بما أقامه الخصوم من دليل في حياد تام للقاضي . (٣٥)